

WO/GA/57/4

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 11 أبريل 2024

الجمعية العامة لليوبو

الدورة السابعة والخمسون (الدورة الاستثنائية الحادية والثلاثون)
جنيف، من 9 إلى 17 يوليو 2024

تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

من إعداد الأمانة

1. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (لجنة البراءات أو اللجنة) دورتها الخامسة والثلاثين في الفترة من 16 إلى 20 أكتوبر 2023، بنسق هجين. وترأس الدورة السيد تانيارادزوا ميلني مانهومبو (زمبابوي).
2. واعتمدت اللجنة التعديلات المقترح إدخالها على [النظام الداخلي الخاص للجنة البراءات](#) على النحو المبين في البند "1" من الفقرة 4 من الوثيقة SCP/35/10. وعلى وجه التحديد، خضعت مدة ولاية أعضاء مكتب لجنة البراءات، أي الرئيس (ة) ونائبي الرئيس (ة)، لتغيير من "سنة واحدة" إلى "دورتين متتاليتين". وعلاوة على ذلك، بات لا يجوز إعادة انتخاب الرئيس (ة) ونائبي الرئيس (ة) الخارجين مباشرة للمناصب التي كانوا يشغلونها. ودخلت التعديلات حيز النفاذ في 16 أكتوبر 2023. واتفقت لجنة البراءات أيضاً على ترتيب انتقالي لانتخاب أعضاء المكتب في الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين للجنة البراءات، على النحو المذكور في البند "3" من الفقرة 4 من الوثيقة SCP/35/10.
3. وواصلت لجنة البراءات تناول المواضيع الخمسة التالية خلال دورتها الخامسة والثلاثين: "1" الاستثناءات والتقيدات على حقوق البراءات؛ "2" وجودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض؛ "3" والبراءات والصحة؛ "4" سرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكليهم؛ "5" ونقل التكنولوجيا.
4. واستندت المناقشات إلى عدد من الاقتراحات التي قدمتها الوفود المختلفة والوثائق التي أعدها الأمانة، وساهم تبادل الآراء والتجارب في تحسين فهم كل موضوع. وفضلاً عن ذلك، أتاححت الجلسات التشاركية التي عُقدت خلال الدورة فرصة جيدة كي تتبادل الدول الأعضاء آراءها وتجاربها وتتبادل معلومات عن التحديات المطروحة والحلول الممكنة بشأن مواضيع محددة.
5. وعلى وجه التحديد، أجرت اللجنة، إبان الدورة الخامسة والثلاثين، مناقشات حول مشروع الوثيقة المرجعية بشأن الاستثناء المتعلق باستخدام المواد على متن السفن والطائرات والمركبات البرية الأجنبية، وحول دراسة إضافية بشأن كفاية الكشف (الجزء الثاني) شملت القضايا المرتبطة بكفاية الكشف عن الاختراعات ذات الطبيعة التجريبية في مجال تقني لا يمكن التنبؤ به، مثل الكيمياء والتكنولوجيا الأحيائية. وبالإضافة إلى ذلك، ناقشت اللجنة برامج الفحص المعجل لمكاتب الملكية الفكرية، بما في ذلك معلومات عن الأولوية لفحص الطلبات البراءات المتعلقة بكوفيد-19، فضلاً عن معلومات مجمعة بشأن كيفية تناول الولايات القضائية حول العالم قضية أبوة الاختراع القائم على الذكاء الاصطناعي، من خلال السوابق القضائية والتشريعات والممارسة. وناقشت اللجنة أيضاً وثيقة

قدمتها الأمانة بشأن استعراض التحديثات المنتظمة للمبادرات في قواعد البيانات المتاحة للجمهور بشأن معلومات وضع البراءات المتعلقة بالأدوية واللقاحات. كما أحاطت اللجنة علماً بتقرير الأمانة عن الجلسة التشاركية حول أهلية الاختراعات التي تستخدم الذكاء الاصطناعي أو المستنبطة بالذكاء الاصطناعي للحماية ببراءة، التي عُقدت خلال الدورة الرابعة والثلاثين للجنة البراءات.

6. وبالإضافة إلى ذلك، عُقدت الجلسات التشاركية الخمس التالية خلال الدورة الخامسة والثلاثين للجنة البراءات: "1" جلسة تشاركية بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي لأغراض إجراءات فحص البراءات؛ "2" وجلسة تشاركية بين الدول الأعضاء بشأن الممارسات التي تنطوي على ترخيص التكنولوجيات الطبية لأغراض تشخيص كوفيد-19 والوقاية منه وعلاجه، بما في ذلك أمثلة عن الترخيص الإجمالي والترخيص الطوعي؛ "3" وجلسة تشاركية بين أعضاء لجنة البراءات والمراقبين المعتمدين لديها وكذلك الممارسين المعنيين بشأن آخر التطورات والتجارب المتعلقة بسرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكليهم؛ "4" وجلسة تشاركية بين الدول الأعضاء بشأن التعاون الدولي فيما يخص نقل التكنولوجيا من خلال نظام البراءات، بما في ذلك المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات، وترخيص التكنولوجيا، والتعاون الشامل لكل من القطاعين العام والخاص؛ "5" وجلسة تشاركية بين المراقبين المعتمدين لدى لجنة البراءات وممثلي المنظمات الحكومية الدولية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين بشأن تجاربهم العملية الخاصة بالبراءات الأساسية المعيارية والقضايا المرتبطة بالترخيص القائم على شروط عادلة ومعقولة وغير تمييزية. وعلاوة على ذلك، دعت اللجنة أيضاً خبراء تقنيين لتقديم عروض بشأن الوضع الراهن فيما يتعلق بالاختراعات المستنبطة بالذكاء الاصطناعي خلال الدورة الخامسة والثلاثين للجنة البراءات.

7. وفيما يخص الأنشطة المقبلة للجنة البراءات، ستواصل اللجنة التقدم بعملها بناء على الاتفاق الذي تم التوصل إليه خلال دورتها الخامسة والثلاثين بشأن عملها المقبل. ووافقت اللجنة على أن تظل القائمة غير الحصرية للقضايا مفتوحة من أجل مزيد من التوضيح والنقاش خلال الدورة السادسة والثلاثين للجنة البراءات. وإضافة إلى ذلك، ودون الإخلال بولاية لجنة البراءات، وافقت اللجنة على أن يقتصر عملها بشأن الدورة المقبلة على تقصي الحقائق، ولن يؤدي إلى الموائمة في هذه المرحلة. ويرد فيما يلي بيان برنامج عمل اللجنة المقبل الذي وافقت عليه فيما يخص المواضيع الخمسة المدرجة في جدول أعمالها:

(أ) فيما يتعلق بموضوع "الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات"، ستعدّ الأمانة مسودة وثيقة مرجعية بشأن الاستثناء المتعلق بإعداد الأدوية بشكل ارتجالي، وتقدمها إلى لجنة البراءات في دورتها السادسة والثلاثين، وستعدّ أيضاً مسودة وثيقة مرجعية بشأن الاستثناء المتعلق باستخدام المزارعين و/أو مستولدي النباتات للاختراعات المحمية بموجب براءة، وتقدمها إلى لجنة البراءات في دورتها السابعة والثلاثين.

(ب) وفيما يخص موضوع "جودة البراءات"، بما في ذلك أنظمة الاعتراض، ستقدم الأمانة إلى الدورة السادسة والثلاثين للجنة البراءات، بناءً على المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ومكاتب البراءات الإقليمية: "1" دراسة عن مختلف جوانب وحدة الاختراع، بما في ذلك الطلبات الفرعية، في مختلف مجالات التكنولوجيا؛ "2" ونسخة محدثة من الوثيقة SCP/30/5 التي ستجمع القوانين والممارسات الحالية المتعلقة بأهلية الاختراعات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي للحماية بموجب براءة. وعلاوة على ذلك، ويهدف زيادة توضيح التفاعل بين البشر والذكاء الاصطناعي وكيف يمكن أن يؤثر الذكاء الاصطناعي على دور البشر في العملية الابتكارية، ستدعو الأمانة خبراء إلى الدورة السادسة والثلاثين للجنة البراءات من أجل إطلاع اللجنة على آخر المستجدات حول كيفية استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي من قبل الباحثين لإيجاد حلول تقنية جديدة ومن قبل مستخدمي نظام البراءات في عملية البحث والتطوير لديهم. وإضافة إلى ذلك، ستنظم الأمانة جلسة تشاركية بشأن استخدام أدوات مختلفة، منها الذكاء الاصطناعي، من أجل وضع إجراءات فعالة لفحص البراءات. وستتناول الجلسة التشاركية أيضاً التحديات التي تواجهها مكاتب الملكية الفكرية في تطوير تلك الأدوات ونشرها واستخدامها. وعلاوة على ذلك سيُقدّم تقرير عن تلك الجلسة التشاركية وكذلك عن الجلسة التشاركية بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي لأغراض إجراءات فحص البراءات، المعقودة خلال الدورة الخامسة والثلاثين للجنة البراءات، إلى الدورة السابعة والثلاثين للجنة البراءات. وبالإضافة إلى ذلك، ستقدم الأمانة النسخة المحدثة من القسم الخامس من مرفق الوثيقة SCP/35/7 (الأطر القانونية الوطنية/الإقليمية المتعلقة بأبوة الاختراع) والقسم السادس (حالة نظام (DABUS)، إلى الدورة السابعة والثلاثين للجنة البراءات. وفيما يخص القسم السادس، ستدرج الأمانة أيضاً معلومات عن حالات وقرارات جديدة بشأن الذكاء الاصطناعي باعتباره مخترعاً، استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ومكاتب البراءات الإقليمية. وأخيراً، ستنشئ الأمانة صفحة إلكترونية مخصصة بشأن برامج مكاتب الملكية الفكرية للفحص المعجل وتحديثها بانتظام، على أساس المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ومكاتب البراءات الإقليمية.

(ج) وفيما يخص موضوع "البراءات والصحة"، ستحدّث الأمانة الوثيقة SCP/26/5 (القيود التي تواجهها البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً في الانتفاع الكامل من مواطن المرونة في البراءات وتأثيرها في الحصول على الأدوية، وخاصة الأساسية منها، بأسعار ميسورة لأغراض الصحة العامة في تلك البلدان)، بناءً على المعلومات الواردة من الدول الأعضاء، نظراً إلى تجاربها المتعلقة بجائحة كوفيد-19. وبالإضافة إلى ذلك، ستواصل اللجنة، خلال دورتها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين، تلقي معلومات محدثة عن المبادرات المتعلقة بقواعد البيانات المتاحة للجمهور بشأن معلومات وضع البراءات المتعلقة بالأدوية واللقاحات، إضافة إلى عقد جلسة تشاركية حول تجارب الدول الأعضاء بشأن استخدامها، وستدعو موردي البيانات إلى المشاركة في تلك الجلسة.

(د) وفيما يتعلق بموضوع "سرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكليهم"، ستواصل الأمانة تحديث صفحة إلكترونية مخصصة بشأن القوانين والممارسات المتعلقة بسرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكليهم، بما في ذلك المستشارون داخل المؤسسات. وبالإضافة إلى ذلك، ستحدّث الأمانة الوثيقة SCP/25/4 (مجموعة من قضايا المحاكم حول جوانب حصانة العلاقة بين مستشار البراءات وموكله)، استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء.

(هـ) وفيما يخص موضوع "جودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض"، ستقدم الأمانة وثيقتين إلى الدورة السادسة والثلاثين للجنة البراءات، بناءً على المعلومات الواردة من الدول الأعضاء: "1" الوثيقة المحدثة SCP/32/6 (أحكام قانون البراءات التي تسهم في النقل الفعال للتكنولوجيا، بما في ذلك كفاية الكشف)؛ "2" ودراسة بشأن أبوة الاختراع المشمول ببراءة وقضايا الملكية الناشئة عن البحوث التعاونية والتعاون عبر الحدود، وأثارها على نقل التكنولوجيا. وخلال الدورة السادسة والثلاثين للجنة البراءات، ستنظم الأمانة ما يلي: "1" جلسة تشاركية بين الدول الأعضاء حول تجارب السياسة العامة بشأن البراءات الأساسية المعيارية والقضايا المرتبطة بالترخيص القائم على شروط عادلة ومعقولة وغير تمييزية؛ "2" ومائدة مستديرة يُدعى إليها خبراء نقل التكنولوجيا. وستتطرق تلك الأخيرة إلى المسائل المتعلقة بأبوة الاختراع المشمول ببراءة والملكية فيما يخص الاختراعات الجامعية وأثارها على نقل التكنولوجيا، بما في ذلك إنشاء شركات متفرعة وشركات مبتدئة على سبيل المثال. وسيقدم تقرير عن المائدة المستديرة إلى الدورة السابعة والثلاثين للجنة البراءات.

8. ووافقت اللجنة أيضاً على تحديث المعلومات المتعلقة ببعض جوانب قوانين البراءات الوطنية/الإقليمية بناءً على الإسهامات الواردة من الدول الأعضاء.

9. إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى الإحاطة علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات" (الوثيقة WO/GA/57/4).

[نهاية الوثيقة]